

———— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ————

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٣٣

الآراء الفقهية للإمام محمد  
بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية)  
كتاب الطهارة وسنن الفطرة  
(دراسة فقهية مقارنة)

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري



———— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ———  
أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٣٥

#### Abstract:

Imam Muhammad bin al-Hanafiyyah is Muhammad bin Ali bin Abi Talib. He have acquired his fame (Ibn al- Hanafiyyah) from his mother (Khawla bint Jaafar al-Hanafi), who she belongs to Banu Hanifa to distinguish him from his two brothers, Hassan and Hussein, the sons of Ali and his wife Fatima, may God pleased all of them.

So he is their half-brother. Muhammad ibn al-Hanafiyya have combined the perfection of masculinity, and merged in him the honor of lineage, due he is a kin of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the honor of knowledge, and the honor of bravery and herosim cause he was the holder of his father's war banner. The The scholars have considered him the most reliable man in the narration of the hadith from his father Ali, may God pleased him.

Muhammad ibn al-Hanafiyyah had scientific views on belief, Tafsir, fiqh and hadith, and his views in fiqh which collected had formed about seventy views. The part of the

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ملخص البحث

الإمام محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب وقد أخذ شهرته بـ(ابن الحنفية) من أمه (خولة بنت جعفر الحنفية)، وهي من بني حنيفة تمييزاً له عن أخويه الحسن والحسين رضي الله عنهما أبناء علي رضي الله عنه من زوجته فاطمة رضي الله عنها، فهو اخوهما من الأب، وقد أجمع بين في محمد بن الحنفية كمالات الرجال، فجمع بين شرف النسب فهو من آل بيت النبي ﷺ و شرف العلم فهو من أبرز علماء التابعين و شرف الشجاعة و البطولة فهو حامل راية ابيه، في معاركه التي كان يخوضها، و قد عده العلماء أثبت الناس في رواية الحديث عن أبيه علي رضي الله عنه. و قد كان لمحمد بن الحنفية آراء علمية في العقيدة و التفسير و الفقه و الحديث، و قد جمعت اختياراته الفقهية فكانت نحواً من سبعين اختياراً، كان نصيب كتاب الطهارة و سنن الفطرة عشر اختيارات، قارنتها بغيرها من أقوال العلماء مع الترجيح بينها.



— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —  
١٣٦ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

book of Purity and Sunan al-Fitrah had ten views, which I compared with other sayings of scholars with a weighting of them.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم  
على نبينا وسيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين  
صلى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

أما بعد؛ فإن الفقه في الدين هو ثمرة جميع علوم  
الشريعة حتى كانت المفاضلة بين أهل الملة و  
علامة الخيرية به كما قال عليه الصلاة و السلام:  
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وما زال علماء  
الأمة يتنافسون في تحصيل هذا الشرف و نيل هذه  
المرتبة، حتى كان في الأمة من العلماء الكبار و  
الأئمة المتبوعين ما لا يوجد في غيرها من الأمم  
و الملل، و من هؤلاء الأئمة الذين تسنموا أعلى  
المراتب في العلم و الشرف الإمام الفقيه محمد بن  
علي بن أبي طالب المشهور بـ(محمد بن الحنفية)،  
فهو من كبار علماء التابعين حيث أخذ العلم عن  
كبار الصحابة و له آراء فقهية في جميع أبواب الفقه  
و غيرها من العلوم كالتفسير و العقائد.

و لما كانت آرائه الفقهية مبثوثة متفرقة في بطون  
الكتب، أحبت جمعها و ترتيبها على الأبواب  
الفقهية بعد التعريف بشخصية الإمام رضي الله عنه  
تسهيلاً للوقوف عليها و الإستفادة منها و خدمة  
لفقه و لفقهاء الأمة و تقريباً لفقه هذا الإمام.

منهجي في البحث:

١ - جردت المطولات من كتب الآثار و شروحها و

———— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ———

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٣٧

كتب اختلاف الفقهاء و غيرها فجمعت أقواله في المسائل الفقهية و رتبها على الأبواب التي أعتاد العلماء أن يرتبوا كتب الفقه عليها.

٢- جمعت أقواله الفقهية في كتاب الطهارة و سنن الفطرة دون مروياته الحديثية التي يرويها ن غيره، و سأقتصر في بحثي هذا على كتاب الطهارة و سنن الفطرة و سأتبعه ببقية الأبواب بإذن الله في بحوث أخرى مستقلة.

٣- كانت منهجيتي في بحث المسائل عن طريق الموازنة بين قوله مع من وافقه و بقية الأقوال و مناقشة الأدلة، والترجيح بينها لكن بإختصار دون إطالة و إملال.

٤- أقدم قول محمد بن الحنفية على غيره من الأقول فأجعله الأول؛ فإذا وجدت رأي الإمام مسنداً نقلته بإسناده أما إذا كان منقولاً عنه في كتب الفقه أكتفيت بالإحالة الى المصادر التي نقلته.

٥- أما تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين او في أحدهما فأكتفي به دون إحالة الى غيره، و لما كانت أحاديثهما صحيحة أكتفيت بالإحالة إليه، أما إذا كان الحديث في غيرهما من كتب السنة المطهرة أذكر الحديث ثم أذكر درجته عند العلماء المختصين بهذا العلم و دون إطالة.

٦- ترجمت للإمام محمد ترجمة موجزة بما يتناسب و حجم هذا البحث و إلا فحقه أن يفرد بمؤلف كبير مستقل ليفي بحقه و ليستوعب مناقبه و سيرته.

٧- لم أترجم للعلماء المذكورين في البحث مكتفياً

بشهرتهم بين أهل العلم و طلابه و بعداً عن الإطالة و إثقال الهوامش.

٨- جعلت ثبت المصادر في نهاية البحث و رتبها على حروف الهجاء.

خطة البحث:

و قد أقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة و مبحثين و خاتمة:

١. أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع و سبب أختياره و المنهجية التي سرت عليها فيه.

٢. و أما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن حياة الإمام محمد بن الحنفية و تضمن ثمانية مطالب كما جاء ذكرها في فهرس الموضوعات.

الباحث

وهي على الأرجح من سبي اليمامة في حروب الردة لكن اختلف في أصلها؛ هل هي من بني حنيفة أنفسهم، أم هي أمة جارية لبني حنيفة ولم تكن منهم.<sup>(٣)</sup> وقد اتفق بين أهل العلم على تسميته بـ(ابن الحنفية).

## المبحث الأول

### ترجمة محمد بن الحنفية

يعد الإمام محمد بن الحنفية من الشخصيات الإسلامية البارزة والتي جمعت بين شرف النسب وغزارة العلم والشجاعة وقد كانت حياته حافلة بالأحداث الكبيرة المؤلمة والمفرحة وبأحداث عصفت بالامة الإسلامية وقد كان محمد بن الحنفية من الشخصيات التي غير مجريات الأمور وكانت لمساتها ظاهرة في الأحداث، وفي هذا المبحث سنتناول شخصيته بإختصار بما يتناسب مع حجم هذا البحث وذلك من خلال مطالب ثمانية مطالب:

**المطلب الأول : اسمه و نسبه:**

**المطلب الثاني : كنيته ولقبه وشهرته:**  
أولاً: كنيته : أبو القاسم ، و أبو عبد الله .  
أما كنيته، واسمه فقد كانت بطلب من أبيه علي رضي الله عنه، ومباركة النبي ﷺ، فعن محمد بن الحنفية، قال: قال علي رضي الله عنه قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك، ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».<sup>(٤)</sup>  
ثانياً: لقبه وشهرته : فهو محمد الأكبر وقد اشتهر بـ(محمد بن الحنفية)<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> فقد جاءت شهرته من جهة أمه؛ خولة بنت جعفر الحنفية تميزاً له عن أبناء علي من فاطمة رضي الله عنهم.

هو محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الهاشمي القرشي رضي الله عنه وعن أبيه، وهو أخو الحسن والحسين من الأب.<sup>(١)</sup>

**المطلب الثالث : مولده ونشأته.**  
أولاً: أما ولادته: فقد اختلف فقيل سنة ( ثلاث

وأمه: خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.<sup>(٢)</sup>

(٣) ينظر: بالمصادر نفسها .  
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، (٤٩٦٧).

(٥) قلت : ومنهم من يذكر اسمه ب (محمد ابن الحنفية)، بإثبات الألف في (ابن) وحذفها أصح. ينظر : المجموع ١٩٣/٥-١٩٤، وعمدة القاري ٥٧/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٥/١

(١) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ .

(٦) ينظر: مرآة الزمان ٢٨٢/٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ .

———— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ———

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٣٩

الحنفية أحد رجال الدهر في العلم والزهد والعبادة والشجاعة، وهو أفضل ولد الإمام علي بعد الحسن والحسين رضي الله عنهم.

وكان مقرباً عند أبيه، وأكثر الرواية عن أبيه، حتى قال: «الحسن والحسين خير مني، وأنا أعلم بحديث أبي منهما»<sup>(٤)</sup> وأهل الحديث يعدون رواياته عن أبيه من أوثق الروايات، حتى قالوا: «لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية»<sup>(٥)</sup>.

وممن روى عنهم أيضاً: عمر بن الخطاب، وأبيه علي، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وغيرهم رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ممن روى عنه :

وممن روى عن محمد بن الحنفية: بنوه عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وسالم بن أبي الجعد، ومنذر الثوري، وأبو جعفر الباقر، وعبد الله بن محمد بن عقييل، وعمرو بن دينار، ومحمد بن قيس بن مخزومة، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وآخرون<sup>(٧)</sup>.

(٤) ينظر: معجم الطبراني الكبير ٩٧/١، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١٣٥/٢، (٢٠٦٨).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣١/٥٤، ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠٣/٢.

(٦) ينظر: مسند البزار ٢/٢٣٦، و٤/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٥٥/٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ٥٥/٥، جامع الأصول ٣١٠/١٢.

عشرة)، للهجرة، وقيل سنة ( ستة عشرة)، للهجرة، وقيل: سنة، (إحدى وعشرين)، للهجرة<sup>(١)</sup>.

والأقرب إلى الصواب - والله أعلم - أنه ولد سنة (ست عشرة)، للهجرة ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن محمد بن عقييل قال: سمعت ابن الحنفية، في السنة التي مات فيها حين دخلت سنة إحدى وثمانين قال: «هذه لي خمس وستون جاوزت سن أبي، مات أبي وهو ابن ثلاث وستين، ومات ابن الحنفية في تلك السنة»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع: أولاده: وولد لمحمد بن الحنفية أولاد كثير:

وهم: الحسن، عبد الله، جعفر الأكبر، وحمزة، وعلي، وجعفر الأصغر، وعون، والقاسم، وعبد الرحمن، إبراهيم، وأم القاسم، وأم أبيها، ورقية، وحبابة. أمهم الشهباء بنت عبد الرحمان ابن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب<sup>(٣)</sup>.

المطلب الخامس: شيوخه وطلابه:

أولاً: شيوخه الذين روى عنهم:

عاش محمد بن الحنفية في بيت النبوة وفي كنف أبيه وصحبة أقويه السبطين فهو من أهل بيت النبي

ﷺ بيت العلم والإيمان، وقد كان محمد بن

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥/٥.

(٢) المستدرک ١٥٦/٣، (٤٦٩٦)، وينظر: تاريخ الطبري

١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري ٢٧٠-٢٧١،

جمهرة أنساب العرب ص ٦٦.

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —  
١٤٠ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

المطلب السادس: أقوال العلماء فيه:  
كان محمد بن الحنفية من أعيان آل بيت النبي ﷺ، بعد أخويه السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما. ونشأ محمد بن الحنفية شجاعاً فاضلاً عالماً بالكتاب والسنة.<sup>(١)</sup>

أما تحديد سنة، وفاته فقد اختلف كما اختلف في ولادته، وأشهر الأقوال أنه مات سنة (إحدى وثمانين)، وعليه أكثر أهل السير وقيل غير ذلك.<sup>(٥)</sup>

قال الشهرستاني: محمد ابن الحنفية، كان كثير العلم غزير المعرفة، وقاد الفكر، مصيب الخاطر في العواقب، وقد اختار العزلة، فأثر الخمول على الشهرة.<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وذكر ابن سعد: أن محمد بن الحنفية كان أحد أبطال الإسلام؛ فقد كان له نصيبٌ من الشجاعة. وسيرته حافلة جداً وفيها الكثير من الأحداث المثيرة والجدلية مما يحتاج إلى مصنف مستقل؛ وحسبنا ما ذكرنا في هذه العجالة.<sup>(٣)</sup>

المطلب السابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ومقارعة الخطوب، مات الإمام محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعمره (خمسة وستون سنة) لم يستكملها، وهذا ما اتفق عليه بين أهل العلم والتاريخ.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: معجم الطبراني الكبير ٩٧/١، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١٣٥/٢، (٢٠٦٨).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) لمزيد اطلاع عن سيرته ينظر: الطبقات الكبرى ٦٩/٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٥٤٤/٣، مرآة الزمان ٢٨٥/٩ فما بعدها، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ٢٣٩/٢- فما بعدها.

(٤) المستدرک ١٥٦/٣، (٤٦٩٦)، وينظر: تاريخ الطبري ١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(٥) الطبقات الكبرى ٨٧/٥، جامع الأصول لابن الجزري ٨٧٦/١٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٣، وفيات الأعيام ١٧٢/٤.



—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٤١

القول الثاني: إن الأرض لا تطهر بالجفاف وهو قول زفر من الحنفية، مذهب المالكية، و الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه، وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر، قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: إن الأرض تطهر إذا جفت، وقد بوب الإمام أبو داود في سننه على ذلك<sup>(٦)</sup>.

وأجيب: عنه بأجوبة ملخصها أمران:

الأول: أن هذا الحكم منسوخ فهو في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بتطهير ما أصابته النجاسة بالماء كما سيأتي بيانه في أدلة المذهب الثاني<sup>(٧)</sup>.  
الثاني: إن الحديث لا يدل على إن الكلاب كانت تبول في المسجد لكنها تبول خارجه ثم تقبل وتدبر عليه<sup>(٨)</sup>.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠٥/١، إيون المسائل ص ٨٤، الوسيط ١٩٨/١، المبدع شرح المقنع ٢٠٨/١.  
(٥) البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٤).

(٦) سنن أبي داود ١٠٤/١، شرح سنن أبي داود للعيني ٢١٥-٢١٦، البناية ٧٢١/١، تحفة الأحوذى ٣٩٢/١.  
(٧) ينظر: صحيح ابن حبان ٤٣٩/٤، معالم السنن ١١٧/١، فتح الباري ٢٧٨/١-١٧٩.

(٨) ينظر: صحيح ابن حبان ٤٣٩/٤، معالم السنن ١١٧/١، فتح الباري ٢٧٨/١-١٧٩.

## المبحث الثاني

### آراؤه في باب الطهارة

### وسنن الفطرة

سأتناول في هذا المبحث آراء الإمام محمد بن الحنفية، كتاب الطهارة وقد تضمن عدة مسائل في كتاب الطهارة، وسنن الفطرة وذلك في مطالبين يتضمن كل منهما عدة مسائل:

المطلب الأول: باب الطهارة: وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: تطهير الأرض المتنجسة بالجفاف: اختلف أهل العلم في الأرض التي تصيبها النجاسة هل تطهر بالجفاف أم لا بد من استعمال الماء؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: إن جفاف الأرض ويسها طهارة لها، وهو مذهب محمد ابن الحنفية. أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية، قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت»<sup>(١)</sup> وبه قال أبو قلابة، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، وقول بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١، (٦٢٦)، البناية شرح الهداية ٥٢٦/١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠٥/١، البيان في المذهب الشافعي ٢٢٦/١، المبدع شرح المقنع ٢٠٨/١.

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

١٤٢ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

ورده التأويل العيني بقوله: «هذا تأويل بعيد جداً؛ لأن قوله: «في المسجد»، ليس ظرفاً لقوله: «تقبل وتدبر»، بل إنما هو ظرف لقوله: «تبول وتقبل وتدبر»، كلها وأيضاً قوله: «لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، يمنع التأويل؛ لأنها كانت تبول في موطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره إذ لا فائدة فيه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الأرض يبسها»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه لا يثبت من قول النبي ﷺ، بل هو من قول أبي قلابه، ومحمد ابن الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: من المعقول، إنَّ المطلوب هو ذهاب النجاسة، فإذا زالت بالجفاف فقد حصل المقصود، وقد ثبت أن الماء لا يتعين في التطهير، كما في تطهير ذيل الثوب والنعل بالمسح بالأرض، فدل ذلك على طهارة الأرض بالجفاف<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب المذهب الثاني وجوب التطهير بما يأتي:

أولاً: عن هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد،

(١) البناية شرح الهداية ٧٢١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من قول محمد بن الحنفية ٥٩١/١ (٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، من قول أبي قلابه ٦٠٢/٢، (٥٢٥).

(٣) ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ٥٧، نصب الراية ٢١١/١، الفوائد المجموعة ص ١٠.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢٢٤/١، الفتاوى الكبرى ٢٥٨/١، موسوعة الطهارة ٥٩٠/١٣.

(٥) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء...، (٢٨٤).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١١/١٣، المغني ٧٢/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٣/١.

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٦١/٢.

(٨) ينظر: معالم السنن ١١٧/١، فتح الباري ٢٧٨/١-١٧٩.

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٤٣

وهو مذهب الأوزاعي، وزُفر من الحنفية، وهو

المالكية، ورواية عن أحمد. (٧)

لثالث- استحباب غسله رطباً، وفركه يابساً، لا فرق

في ذلك أيضاً بين الرجل والمرأة، وهو مشهور

مذهب الشافعية، والحنابلة. (٨)

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب

بما يأتي:

أولاً- إنَّ المنى نجس وحق النجاسة وجوب الغسل

ويدل على ذلك الأمر بغسله كما سيأتي. (٩)

ثانياً- عن علقمة والأسود رحمهما الله: أن رجلاً

نزل بعائشة (رضي الله عنها)، فأصبح يغسل ثوبه،

فقال عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل

مكانه، فإن لم ترَ نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفرقه

من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه. (١٠)

وجه الدلالة: قولها: «يجزئك»، وهو ظاهر في

الوجوب، وإنما أنكرت عليه غسل جميع الثوب،

أو كان مرادها: فركته يابساً قبل الغسل. (١١)

فقط وهو مذهب الحنفية. (١)

ثانياً: جواز التيمم والصلاة على الموضع الذي طهر

بالجفاف. (٢)

ثالثاً: يلحق بحكم جفاف الأرض جفاف الثياب

المتنجسة ونحوه وهو وجه عند الشافعية، ورواية

عن الامام أحمد. (٣)

رابعاً: ومن ذلك حبل الغسال ينشر عليه الثوب

النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب

الطاهر فلا بأس به نص عليه الإمام أحمد. (٤)

المسألة الثانية : تطهير المنى :

اختلف العلماء في كيفية تطهير المنى على ثلاثة

مذاهب:

الأول- وجوب غسله رطباً، وإجزاء فركه يابساً، لا

فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وهو قول الإمام

محمد بن الحنفية (٥)، وهو الصحيح من مذهب

الحنفية، ورواية عن أحمد. (٦)

الثاني- وجوب غسله على كل حال، رطباً كان أو

يابساً، لا فرق في ذلك أيضاً بين الرجل والمرأة،

(٧) ينظر: الاستذكار ١١٣/٣، فتح باب العناية ١٤٠/١،

شرح التلقين ٢٥٣/١، المغني ٢٨٨/٢.

(٨) ينظر: الحاوي ٢٤٧/٢، المجموع ٣٩٥/٢، المغني

٢٨٨/٢، الإنصاف ٣٢١/١.

(٩) الاستذكار ٢٨٦/١،

(١٠) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، (١٠٥/

٢٨٨).

(١١) ينظر: البناية ٧١٢/١، إكمال المعلم ١١٤/٢-١١٥،

المفهم للقرطبي ٢٤/٤، المجموع ٣٩٦/٢.

(١) المبسوط ٢٠٥/١، فتح القدير ١١٩٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١، إغاثة اللهفان

ص ١٥٥.

(٣) ينظر: الوجيز شرح العزيز ٢٤٥/١، المجموع ٥٩٦/٢،

مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ص ١٥٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١، (٩٢٥).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١، البحر

الرائق ٣٨٩/١، المغني ٢٨٨/٢، الإنصاف ٣٢١/١.

وأُجيب عليه: بأنَّ هذا لا يدل على الوجوب، بدليل أنَّها احتجت عليه بفركها، فلو وجب الغسل لما جاز الفرك، ولكان كلامها متناقضاً، فيُحمل الغسل على الاستحباب.<sup>(١)</sup>

ثالثاً- أن أحاديث الفرك فيها اضطراب، فمرة ذكر الفرك، ومرة ذكرت الغسل.<sup>(٢)</sup>

وأُجيب: بأنَّ دعوى الاضطراب لا دليل عليها، وإنما يحتمل الاختلاف في التطهير على اختلاف الأحوال، وإعمال الدليل أولى من إهماله.<sup>(٣)</sup>

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على وجوب غسل الجميع بأنَّ أحاديث الغسل أكثر وأوضح، أما أحاديث الفرك ففيها اضطراب.<sup>(٤)</sup>

وأُجيب: بأنَّ دعوى الاضطراب قد سبق الجواب عليها، بل قد ورد ما هو أبلغ من ذلك وهو الإجزاء بالمسح في الجميع دون الغسل:

فعن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ\*، المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم

فعل، الظاهر أن النبي ﷺ، أقرها، فهي تدل على الاستحباب دون الوجوب، ولم يثبت الأمر به في

(١) ينظر: المجموع ٣٩٦/٢.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٢٥٨/١، بداية المجتهد ١٠٦/١-١٠٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٩٥-٣٩٦، ٤٣٣.

(٤) ينظر: شرح التلقين ٢٥٨/١، بداية المجتهد ١٠٦/١-١٠٧.

(٥) (يَسْلُتُ)، يقبض على الشيء أصابه قدر ولطخ، فتسلته عنه سلتاً. أي تميطة عنه. ينظر: النهاية ٩٧٥/٢.

(٦) رواه أحمد ١٧٩/٣٤ (٢٦٠٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/١ (٢٩٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٨٣/١ (٩٢٤، ٩٢٣)، وصححه ابن حزم في المحلى ١٥٨/١.

(٨) سنن الترمذي ص ١١٧، وأخرجه البيهقي ١٨/٢ (٤٣٤٥) وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله».

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٤٥

حديث يعتمد عليه.<sup>(١)</sup> حنيفة ومحمد، والشافعي، وأحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>.  
القول الثاني: أنهما حيض مطلقاً أيام الحيض  
وغيرها، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول عند  
الشافعية، وداود الظاهري.<sup>(٧)</sup>  
القول الثالث: إنها ليست بحيض مطلقاً وهو قول  
ابن حزم.<sup>(٨)</sup>  
أدلة الأقوال ومناقشتها:  
أدلة القول الأول: استدلوا على أنها لا تعد حيضاً  
بعد الطهر.  
أولاً: عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كنا  
لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً».<sup>(٩)</sup>  
وجه الدلالة: ظاهرة في التفرقة بين وقت الحيض  
وما بعده دل على أن وقت ما بعد الطهر لا يعد  
حيضاً.<sup>(١٠)</sup>  
وقول الصحابي: كنا لا نعد ونحوها من ألفاظ يأخذ  
حكم الحديث المرفوع؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعلم  
النبي ﷺ.<sup>(١١)</sup>

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ فالذي نميل  
إلى ترجيحه هو القول الثالث القائل باستحباب  
غسل المنى إذا كان رطباً، وفركه يابساً؛ إعمالاً  
لجميع الأدلة، يؤيده أن الاكتفاء بالفرك إنما هو من  
باب التيسير على الناس؛ ولأن المنى طاهر على  
القول الأرجح - والله أعلم.

المسألة الثالثة: الكدرة والصفرة بعد الطهر.  
لا خلاف بين أهل العلم في أن الصفرة<sup>(٢)</sup> والكدرة  
في أثناء الحيض ونزول الدم حيض.<sup>(٣)</sup>  
أما الصفرة بعد الطهر فقد اختلف فيها أهل العلم  
على أقول:

القول الأول: أنها لا تعد شيئاً والمرأة تكون طاهرة  
معها، وهو مذهب الإمام محمد ابن الحنفية<sup>(٤)</sup>،  
هو عن علي رضي الله عنه، سفيان الثوري  
والأوزاعي وقول سعيد بن المسيب والليث<sup>(٥)</sup> وأبي

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٤٢/١١، فتح الباري ٤٣٤/١.  
(٢) والصفرة والكُدرة، الصفرة: المراد بها الماء الأصفر  
الذي تراه المرأة في أثناء الدم. والكُدرة: هي الماء الكدر.  
ينظر: المجموع ٢٢٩/١، الدر النقي ١٤٧/٢، سبل  
السلام ١٥٣/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢/٢-٣٣، التوضيح  
لابن الملقن ١٣٠/٥، فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٢.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١.

(٥) معالم السنن للخطابي ٩٤/١، كشف المشكل لابن  
الجبوري ٤٧٨/٤.

(٦) المبسوط ٣٣٧/١، المجموع ٣٨٨/٢، المغني  
٢٤١/١.

(٧) المدونة ١٥٢/١، بداية المجتهد ٦٠/١، روضة الطالبين  
١٥٢/١، و صححه النووي .

(٨) المحلى ٣٨٤/١، ٤٠٥.

(٩) البخاري ٧٢/١، (٣٠٧)، موقوفاً.

(١٠) ينظر: الاستذكار ٣٢٥/١، فتح الباري لابن رجب

١٥٨/٢، نيل الأوطار ٣٤١/١.

(١١) ينظر: فتح الباري ٤٢٦/١، سبل السلام ١٥٣/١.

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —  
١٤٦ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

ثانياً: إنَّ الدم العبيط بعد الطهر يعد استحاضة لا تمنع الصلاة وبقية الأحكام فكانت الصفرة من باب أولى.<sup>(١)</sup>  
كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا كدرة.<sup>(٤)</sup>  
ثانياً: إن الصفرة والكدرة تابعة للحيض فهي تأخذ حكمه.<sup>(٥)</sup>

أدلة القول الثاني: استدلووا على أنها حيض مطلقاً بما يأتي:  
عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها فتقول: «اعتزلن الصلاة ما رأيتم ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً».<sup>(٢)</sup>  
أدلة المذهب الرابع: أنه ليس حيضاً بكل حال. استدلووا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».<sup>(٦)</sup>  
وجه الدلالة: أن صفة دم الحيض معروفة فإذا غاب صفة الدم تغير صفته تغير حكمه.<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة: أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاعتزال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة.  
أدلة المذهب الثالث: القائل بأنها حيض في كل حال:

أولاً: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة زوج النبي ﷺ بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة».<sup>(٣)</sup>  
أي: تخرج القطن، أو الخرق التي تحتشي بها المرأة لا قبله.

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري ١٣٤٤، الذخيرة للقرافي

٣٨٢/١، شرح السنة للبخاري ١٥٤/٢.

(٥) ينظر: كنز الدقائق ٢٧/٢.

(٦) سنن أبو داود ٨٢/١، (٣٠٤).

(٧) ينظر: المحلى ١/٢٣٢-٢٣٣.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٩٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١، (١٠٠٧).

(٣) البخاري ٧١/١، معلقاً موقوفاً على عائشة رضي الله

عنها.



—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٤٧

ثانياً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك، ورجليك».<sup>(٦)</sup>

ثالثاً: عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ: «عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك»».<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة: قوله: «وخلل بين الأصابع» الأمر مطلق، فيشمل أصابع اليدين والرجلين.<sup>(٨)</sup>

وأجيب: بأن دلالة الأمر للوجوب، فهو دليل للقائلين بالوجوب لا مجرد الاستحباب.<sup>(٩)</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بوجوب التخليل في اليدين، والرجلين:

أولاً: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار»».<sup>(١٠)</sup>

وجه الدلالة: الوعيد دليل الوجوب إذ لا وعيد على ترك مندوب.

القول الأول: إن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين أكد من اليدين، وهو قول محمد بن الحنفية رضي الله عنه.

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الأعلى، قال: «رأيت ابن الحنفية، توضأ فخلل أصابعه».<sup>(١)</sup>

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض المالكية.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: إن التخليل واجب مطلقاً في اليدين والرجلين، وهو قول في مذهب المالكية.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث: إن تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية.<sup>(٤)</sup>

أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول على الاستحباب بما يأتي:

أولاً: عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».<sup>(٥)</sup>

(٦) سنن الترمذي، أبولب الطهارة، باب تخليل الأصابع، (٣٩)، وقال: حسن غريب.

(٧) مسند أحمد ٤/٣٦٥، (٢٦٠٤).

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢٣/١، المجموع للنووي ٤٢٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٤/١.

(٩) ينظر: فيض القدير ٤٥١/٣، شرح الخرخشي ١٢٦/١،

(١٠) سنن الدارقطني ١٦٦/١، (٣١٧). وضعفه، وينظر: الخلاصة للنووي ١١٥/١.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١، (٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط ٨٠/١، المقدمات الممهديات ٨٣/١، روضة الطالبين ١١٣/١، كشاف القناع ١٠٢/١.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١٤٣/١، مواهب الجليل ٢١٤/١.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١٤٣/١، الذخيرة ٢٥٨/١.

(٥) الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح.

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——  
١٤٨ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

ثانياً: حديث لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وقد سبق قريباً.

وجه الدلالة: قوله: «خلل» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.<sup>(١)</sup>

ورد من وجوه:

الأول: إنَّ الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في القرآن غسل الرجلين، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه، فهو داخل فيه.

الثاني: إنَّ الأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر التخليل، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

الثالث: بأنَّ تخليل الأصابع لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ، للرجل المسيء في صلاته لما علمه واجبات الصلاة.<sup>(٣)</sup>

أدلة أصحاب المذهب الثالث: القتل بالتفرقة بين أصاب اليدين والرجلين:

أولاً: استدلو على وجوب تخليل أصابع اليدين قول محمد بن الحنفية رضي الله عنه.

(١) ينظر: التيسير شرح الجام الصغير ٥١٨/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٢٢/١،

(٣) تبين الحقائق ٥/١، العناية على الهداية ٣٠/١، البناية

على الهداية ٢٢٨/١.

(٤) ينظر: حاشية العدوي ١٩٧/١، الشرح الكبير للدردير

٨٩/١، شرح الخرخشي ١٣٢/١.

(٥) ينظر: عارضة الأحوذوي ٥٦/١-٥٧.



أخرج ابن أبي شيبة عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ مَسَحَ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ، وَلَمْ يُخَلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

أدلة الأقوال ومناقشتها:  
أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بعدم تخليل اللحية:

وهو قول ابراهيم النخعي، ابن سيرين، والحسن وأبو العالية، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية إذ قالوا بكراهة تخليل اللحية<sup>(٣)</sup>.

لم أجد لهم دليلاً يستدل به إلا أنهم قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، لم تذكر تخليل اللحية، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم إذ لو كان التخليل مشروعاً لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع.

القول الثاني: يستحب تخليل اللحية الكثيفة، ويجب في غير الكثرة، وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام مالك: «تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك علي من فعله»<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: يجب تخليل اللحية مطلقاً كثيفة، أو خفيفة، وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق بن راهوية، والمزني، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>، وهو قول ثالث في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام أحمد: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء، ونحوه أن أبي حاتم الرازي<sup>(٩)</sup>.  
وأجيب: بأن الأحاديث قد صحت في تخليل اللحية كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية.

أدلة القول الثاني: استدلووا على استحباب تخليل

اللحية الكثة ووجوب غسل الخفيفة بما يأتي:  
أولاً: عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وفي آخره قال: «وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ، يفعل كالذي رأيتموني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٢/١، (١١٩)، و (١٢٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٢، و ٣٨٣، و نيل الأوطار ١/١٩٠، تحفة الأحمدي ١/١٠٨.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١/٣٧٨، التمهيد ٢٠/١٢١، البيان والتحصيل ١/٩٣.

(٤) المغني ١/٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط ١/٨٠، المدونة ١/١٢٥، المجموع ١/٤٦٢، المغني ١/٧٨.

(٦) المجموع ١/٣٧٤، مالم السنن للخطلي ١/٥٦.

(٧) ينظر الاستذكار ١/١٢٦، شرح البخاري ١/٣٨٦، البيان والتحصيل ١/٩٣.

(٨) شرح البخاري لابن بطال ١/٣٧٨، التمهيد ٢٠/١٢١، البيان والتحصيل ١/٩٣.

(٩) مسائل الامام أحمد للكرماني ص ٢٤٣.

أفعل»<sup>(١)</sup>. أولاً: عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ، إذا  
وأجيب: بأن ذكر التخليل منكر في هذا الحديث،  
وحديث عثمان في الصحيحين وفي غيرهما ليس  
فيه ذكر التخليل.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا  
توضأ خلل لحيته بالماء».<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: عن حسان بن بلال، قال: «رأيت عمار بن  
ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقلت له، فقال: رأيت  
رسول الله ﷺ، فعله».<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: أن تخليل اللحية مستحب، في أقل  
أحواله.<sup>(٥)</sup>

قلت: أما دليلهم على وجوب غسل اللحية غير  
الكثة فلأنها إذا لم تغط الوجه أخذت حكمه فتخلل  
ليصل الماء الى بشرة الوجه.<sup>(٦)</sup>

أدلة القول الثالث: القائل بوجوب التخليل مطلقاً:  
لم أجد لهم دليلاً صريحاً وقد استدلوا على الوجوب  
مطلقاً بما يأتي :

القول الأول: إن فرضهما المسح، ويستحب الغسل  
في الوضوء.

اتفق أهل العلم على أن غسل الرجلين مجزيء في  
الوضوء<sup>(١٠)</sup>، لكنهم اختلفوا في جواز المسح على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن فرضهما المسح، ويستحب الغسل  
في الوضوء.

اتفق أهل العلم على أن غسل الرجلين مجزيء في  
الوضوء<sup>(١٠)</sup>، لكنهم اختلفوا في جواز المسح على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن فرضهما المسح، ويستحب الغسل  
في الوضوء.

اتفق أهل العلم على أن غسل الرجلين مجزيء في  
الوضوء<sup>(١٠)</sup>، لكنهم اختلفوا في جواز المسح على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن فرضهما المسح، ويستحب الغسل  
في الوضوء.

اتفق أهل العلم على أن غسل الرجلين مجزيء في  
الوضوء<sup>(١٠)</sup>، لكنهم اختلفوا في جواز المسح على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن فرضهما المسح، ويستحب الغسل  
في الوضوء.

(١) قال النووي : صحيح رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة، المجموع ٣٧٤/١.

(٢) نصب الراية ٢٤/١، البناية الهداية ٢٢٣/١.

(٣) مسند أحمد ١١٩/٣٤، (٢٥٩٧٠)، قال محققه : اسناده  
حسن لغيره.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل  
اللحية، (٢٩).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٩٣/١.

(٦) التمهيد ١١٩/٢٠، المسالك شرح موطأ مالك ١٨٧/٢،  
المبسوط ٨٠/١.

(٧) ينظر: شرح التلقين للمازري ٢١٢/١.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل  
شعرة جنابة، (١٠٦)، وقال: حديث غريب.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ٥٢/١، مواهب الجليل ١٩٠/١.

(١٠) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٥٦، بحر المذهب للرويانى  
٩٨/١، المغني ٩٨/١.

بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.<sup>(٦)</sup> وأجيب عنه بما قاله النووي: إنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل، جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة.<sup>(٧)</sup>

ثانياً: عن رفاعه بن رافع، قال: فقال رسول الله: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.<sup>(٨)</sup>

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ، يمسح ظاهرهما.<sup>(٩)</sup>

وجه الاستدلال: قوله في الحديث (يمسح على ظاهرهما) ظاهره أن يمسح على رجله بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.<sup>(١٠)</sup>

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما.<sup>(١١)</sup>

وهو قول محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup>، حكاه بعض أهل العلم مذهباً لـعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس، وهو مذهب عكرمة والشعبي.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: إن فرضهما الغسل، وهو مذهب جمهور من الصحابة، والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث: إن طهارتهما على التخيير بالغسل أو بالمسح.<sup>(٤)</sup>

أدلة الأقول ومناقشتها:

أدلة أصحاب أقول الأول: استدلة على أن الفرض هو المسح بما يأتي:

أولاً: الاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن قراءة أرجلكم ستكون معطوفة على الرأس وفرض الرأس المسح.<sup>(٥)</sup>

قال ابن حزم رحمه الله: القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضوع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٨ ١١٥/٥، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

(٢) ينظر: المحلى ٣٠١/١، نخب الأفكار ٣١٣/١، التفسير الكبير للرازي ٣٠٥/١١، المغني ٩٨/١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٣٠٥/١١، المغني ٩٨/١.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ٤٥/١، السيل الجرار للشوكاني ٥٥/١، الروضة الندية ٤٠/١.

(٦) المحلى ٣٠١/١.

(٧) المجموع ٤٢٠/١.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، (٤٦٠).

(٩) مسند أحمد ١٣٩/٢، (٧٣٧)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيفية المسح (١٦٤).

(١٠) ينظر: المحلى ٣٠١/١.

(١١) علل الدارقطني ٤٥/٤، سنن الدارقطني ٣٦٨/١.

والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين.<sup>(٥)</sup>  
ثانياً: استدلوا بالسنة الفعلية الصحيحة المتواترة في  
صفة وضوئه ﷺ، وأنه غسل رجليه، ولم ينق عنه أنه  
مسح رجليه وهما مكشوفتان.<sup>(٦)</sup>

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله  
ﷺ، في سفر سافرنه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة،  
صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على  
أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار  
مرتين أو ثلاثاً».<sup>(٧)</sup>

قال ابن العربي تعليقاً على قوله<sup>(٨)</sup>: «ونمسح على  
أرجلنا»، قد يتمسك به من قال بجواز المسح على  
الرجلين، ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي  
المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا  
للصلاة: أي توضأنا.

والثاني: أن قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء)  
يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا  
يمسحونها لكانت القدم كلها لا ئحة، فإن المسح  
لا يحصل منه بلل الممسوح.

(٥) المجموع ١/٤٢٠.

(٦) ينظر: نخب الأفكار ١/٣١٣، التفسير الكبير للرازي  
١١/٣٠٧.

(٧) البخاري، كتاب فضل العلم، باب رفع الصوت  
بالعلم، (٦٠)، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل  
الرجلين بكاملها، (٢٧) - (٢٤١).

(٨) ينظر: المفهم ١/٤٩٧.

والثاني: بأن يحمل قول من قال بالمسح على ظاهر  
القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا أرجح،  
ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على  
ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد  
بظاهر القدم هو ظاهر الخف.<sup>(١)</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني، على فرضية غسل  
الرجلين:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.  
[المائدة: ٦].

وجه الدلالة، قوله: (أرجلكم) معطفوفة على  
(وجوهكم) والعامل فيها الفعل في قوله تعالى:  
(فاغسلوا)، والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه  
قال: واغسلوا أرجلكم.<sup>(٢)</sup>

وأجيب: بأن القراءة بالكسر صحيحة أيضاً ومتواترة  
وهي تعطف الرجلين على الرأس.<sup>(٣)</sup>

قلت: قد أطال كل فريق في الاستدلال بهذه الآية  
لكن الآية تدل على صحة الأقول جميعاً.<sup>(٤)</sup>

قال النووي: إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان،

(١) ينظر: سنن أبي داود ١/٤٢١، السنن الكبرى للبيهقي  
١/٤٣٦: فقد صرح في بعض ألفاظه بذكر الخف.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢، الذخيرة ١/٢٦٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٢، الجامع لأحكام القرآن  
٦/٩٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢/٢٣٦، المجموع ١/٤١٨.

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——  
أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٥٣

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة، فقال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار.

والرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً، والله أعلم. أه

#### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الأمرين بأدلة الطرفين وحملوهما على خلاف التنوع وجوازهما، وقد سبق بيان أدلة الطرفين.

الترجيح: بعد ذكر الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم وجوب غسل القدمين، ولا يكفي في ذلك مسحهما، وحديث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع.

قال ابن عبد البر: «ذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى

الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»<sup>(١)</sup>.

المسألة السابعة: المسح على الخفين. أجمع أهل العلم على جواز المسح على الخفين. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمَسح عليهما.<sup>(٢)</sup>

وقد وافق الإمام محمد بن الحنفية ما أجمع عليه فقد أخرج ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى بن عامر، قال: «رأيت ابن الحنفية، يمَسح على خفيه».<sup>(٣)</sup>

المسألة الثامنة: الغسل من الحجامة. اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل أثر المحاجم فقط، وهو قول الإمام محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبه: عن أبي عمر، عن ابن الحنفية، قال: «يغسل أثر المحاجم».<sup>(٤)</sup>

وهو قول مالك.<sup>(٥)</sup>

القول الثاني: يجب غسل أثر المحاجم والوضوء منها وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، وقتادة والحسن البصري<sup>(٦)</sup>، وهو المشهور عند الحنفية،

(٢) الإجماع ص ٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١٦٦/١، (١٩١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٤٧/١، (٤٧٥).

(٥) ينظر: المدونة ١٢٥/١، الاستذكار ١٥٦/١، شرح التلحين ١٧٦/١.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه ٤٧/١، الأوسط لابن المنذر ١٧٨/١، الاستذكار ١٥٧/١.

(١) ينظر: الاستذكار ١٤٠/١، التمهيد ٢٤/٢٥٦.

والحنابلة<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: إن الدم لو كان ناقضاً للوضوء، أو

القول الثالث: يغسل أثر المحاجم ويستحب له

الاغتسال، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله

عنهم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في

مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>

القول الرابع: لا يستحب الاغتسل منها، وهو

الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول الذي يكتفي بغسل

المحاجم فقط.

أولاً: عن أنس أن النبي ﷺ: «احتجم فصلي ولم

يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه»<sup>(٥)</sup>.

الثانياً: عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان

في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم،

فركع، وسجد ومضى في صلاته»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلة: استحباب الغسل من الحجامة.

ثانياً: ما ثبت عن عدد من الصحابة استحباب

الغسل من الحجامة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٣/١، مسائل الامام أحمد

٨٧/٢٣، مسائل أحمد للكرماني ص ٨٧.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٧٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٣/١، المجموع ٢٠٣/٢،

الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٢/١-٢١٣.

(٤) ينظر: مسائل الامام أحمد ٨٧/٢٣، الشرح الكبير لابن

قدامة ٢١٢/١، الفروع ٢٣٦/١.

(٥) سنن الدارقطني ٢٧٦/١، (٥٥٤). قال: رفعه ابن أبي

العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب.

(٦) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين: من القبل والدبر ٤٦/١.

يوجب الغسل لأمر النبي ﷺ، لأمره به.

ثالثاً: ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم،

علي وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم أنهم كانوا

يكتفون بغسل أثر المحاجم فقط<sup>(٧)</sup>.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب

الوضوء.

استدل من أوجب الوضوء على المحتجم بأن الدم

نجس وخروج النجاسة من أي مكان في البدن

مبطل للوضوء<sup>(٨)</sup>.

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل باستحباب

الغسل.

أولاً: عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغتسل

من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل

الميت»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلة: استحباب الغسل من الحجامة.

ثانياً: ما ثبت عن عدد من الصحابة استحباب

الغسل من الحجامة<sup>(١٠)</sup>.

(٧) ينظر: البخاري ٤٦/١.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٥٩/١، العناية شرح

الهداية ٣٧٦/٢.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة

٩٦/١، (٣٤٨)، مستدرک الحاكم ٢٦٧/١، (٥٨٢)، وقال:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»،

قال الذهبي في التلخيص: رواه أبو نعيم عنها على شرط

البخاري ومسلم.

(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/١، مصنف ابن أبي



— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٥٥

ابتداء الخلقة من الإقرار بالله تعالى، وهو الميثاق الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وتسمى زكاة الفطر فطرة: لأنها زكاة على النفوس.<sup>(٤)</sup>

وسنن الفطرة: هي سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».<sup>(٦)</sup>

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء -، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة»».<sup>(٧)</sup>

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: قص الأظفار يوم الجمعة.

جاء في التوقيت لسنن الفطرة: ما ثبت في السنن

ثالثاً: من معقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.<sup>(١)</sup>

أدلة أصحاب المذهب الرابع: القائل بعدم استحباب الغسل من الحجامة.

لم أقف لهم على دليل لكرهة الغسل، إلا ما ثبت عند أصحاب المذهب الأول من الاكتفاء بغسل المحاجم، أو الاكتفاء بالوضوء فقط كما عند أصحاب القول الثالث.

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو المذهب الثاني القائل باستحباب الغسل ويدخل فيه غسل المحاجم لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسال النبي ﷺ، من الحجامة - والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: سنن الفطرة:

الفطرة: الخلقة، فطره: إذا خلقه، وهو أيضاً الابتداء والاختراع.<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وفي حديث النبي عليه، ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٣)</sup> أي: على

(٤) ينظر: شمس العلوم ٥٢١٢/٨، لسان العرب ٥٦/٥، الكليات ٣٠/١، النهاية في غريب الحديث ٤٥٧/٣.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٧/٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة، ١٢٢/١، (٤٩ - (٢٥٧))

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ١٤/١، (٥٣).

شبية ٤٨/١.

(١) ينظر معالم السنن للخطابي ١١٩/١.

(٢) ينظر: الصحاح ٧٠١/٢، مختار الصحاح ص ٢٤١، الشافي شرح مسند الشافي ٥٣١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، ٢٠٤٧/٤، (٢٢) - (٢٦٥٨).

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

١٥٦ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

عن أنس بن مالك، قال: «وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط، وتقليم الأظفار: أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.  
لكن لم يثبت في أقل وقت لتقليم الأظفار شيء، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب تقليمها كل جمعة وهو قول محمد بن الحنفية.

عن ابن أبي عطاء، قال: «رأيت ابن الحنفية، ينقي أظفاره في كل جمعة»<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، بل ونقل بعض العلماء الاجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: لم أجد فيتحديد الجمعة سنة مرفوعة عن النبي ﷺ، في التوقيت لسنن الفطرة أما ما رواه البيهقي مرسلًا قال: «كان رسول الله ﷺ، يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.  
وعن عائشة، قالت: قال رسول الله: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من سوء إلى مثلها»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رجب: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدھا.<sup>(٦)</sup>

وقد ورد عن بعض الصحابة استحباب تقليم الاظفار كل جمعة.

عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»<sup>(٧)</sup>.

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة».

المسألة الثانية: الخضاب بالسواد.

اختلف الفقهاء في حكم تغيير الشيب بالسواد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الصبغ بالسواد وهو قول محمد ابن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عون، قال: كانوا يسألون محمدا عن الخضاب، بالسواد فقال: «لا أعلم به بأسا»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج باسناده أيضاً، عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية، الخضاب، بالوسمة؟ فقال: «هي خضابنا أهل البيت»<sup>(٩)</sup>.

وهو قول بعض الصحابة والتابعين، منهم الحسن

(٦) فتح الباري لابن رجب ١٠٣/٨.

(٧) قال ابن رجب: وقد صح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: فتح الباري ١٠٣/٨.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٥، (٢٥٠٢٠).

(٩) المصدر نفسه ١٨٤/٥، (٢٥٠٢٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة، ١٢٢/١، (٤٩) - ((٢٥٨)).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/١، (٥٥٧٢).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٧٦/٥، الذخيرة للقرافي ٥٤٠/٢، المجموع ٢٨٧/١، الشرح الكبير قدامة ٢٢٦/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٣. قال النووي: ضعيف.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٨٥/٥، (٤٧٤٦). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف، وقال المناوي: ضعيف.

مجمع الزوائد ١٧١/٢، فيض القدير ٥١٥/٤.



———— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ———  
أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٥٧

وشيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر.<sup>(٧)</sup>  
وأجيب: بأن الاطلاق قد قيد بغير السواد كما في  
أحاديث أدلة المذهب الثالث.<sup>(٨)</sup>  
ثالثاً: أن أبا بكر صبغ بالحناء والكتم، والحناء  
والكتم يعطي لوناً من اللون الأسود؛ وذلك  
لأن الأسود درجات منه الأسود الداكن، ومنه  
الأسود الفاتح.  
استدل أصحاب المذهب الثاني بما على الكراهة  
يأتي:

أولاً: نقل عن ثمانية من الصحابة أنهم صبغوا  
بالسواد منهم: الحسن، والحسين، وسعد بن أبي  
وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجريز  
بن عبد الله، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص،  
ولو كان حراماً ما فعلوه.<sup>(٩)</sup>  
ثانياً: جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد وبين  
فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان  
للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم.

استدل أصحاب المذهب الثالث على التحريم،  
بما يأتي:

أولاً: عن جابر بن عبد الله، قال: أتني بأبي قحافة  
يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة<sup>(١٠)</sup>، بياضاً،

(٧) ينظر: تحفة الأحوذني ٣٥٦/٥،

(٨) ينظر: فتح الباري ٤٩٩/٦، عمدة القاري ٤٦/١٦٤.

(٩) الطب النبوي لابن القيم ص ٢٧٩.

(١٠) الثغامة: نبات له ثمر أبيض، فالشعر الأبيض يشبه هذا

والحسين وسعد ابن أبي وقاص وهو قول أبي  
يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup>  
القول الثاني: كراهة الخضاب بالسواد في غير  
الحرب، وهو مذهب الحنفية، وهو المذهب،  
والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور  
من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
القول الثالث: تحريم الصبغ بالسواد، جمهور  
الصحابة<sup>(٣)</sup>، قول عند الشافعية، وهو اختيار جماعة  
منهم ورجحه النووي وغيره<sup>(٤)</sup>.  
أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول على الجواز بما  
يأتي:

أولاً: لم يثبت عن النبي ﷺ نهى في التحريم،  
والأصل في الأشياء الإباحة.<sup>(٥)</sup>  
ثانياً: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود  
والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».<sup>(٦)</sup>  
وجه الدلالة: إن الأمر بالصبغ جاء مطلقاً؛ فبأيّ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٥-٤٨٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٥-٤٨٢، جامع  
الأمهات ص ٥٦٩، المجموع ٢٩٤/١، المغني ١٢٥/١.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٨٠/١٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، ٢٥٧/٢، المجموع،  
٢٩٤/١.

(٥) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٤٥٦/٣.

(٦) البخاري، كتاب، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني  
إسرائيل، (٣٤٦٢)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في

مخالفة اليهود في الصبغ، (٨٠) - (٢١٠٣).

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——  
١٥٨ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن هذا الحديث قيد مطلق الأمر باجتنب السواد<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد». قال حسين: كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة<sup>(٣)</sup>.

لكن أجيب عنه: بأنه ضعف الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً.

ورد بما قاله الحافظ ابن حجر: ورواه الحاكم أيضاً وصححه. والحديث صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه وعلى تقديره ترجيح وقفه، فمثله لا يدرك بالرأي، فحكمه الرفع<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

إن الصبغ بالسواد يحرم إذا كان فيه تدليس؛ كصبغ المرأة الكبيرة بالسواد لتغر به الزوج، وصبغ الشيخ

النبات، أو كما قال النووي في شرحه لمسلم: نبت أبيض الزهر والثمر شُبَّه بياض الشيب به

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، حديث رقم ٢١٠٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٤٩٩، عمدة القاري ٦/٤٦١٦.

(٣) مسند أحمد ٤/٢٧٦، (٢٤٧٠)، سنن أبي داود، كتاب الرجل، باب ما جاء في خضاب السواد، (٤٢١٢). قال

زين الدين العراقي: إسناده جيد، المغني لحمل الأسفار ص ١٦٩.

(٤) فتح الباري ٦/٤٩٩.

(٥) تحفة الأحوذى ٣٦٠/٥.

(٦) الطب النبوي لابن القيم ص ٢٧٩، تحفة الأحوذى

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٥٩

غالبها إجابات لإسئلة بشكل مختصر، أو إبداء  
لرأي في مسألة.

٥- كان مجمل ما وقفت عليه من إختياراته نحواً من  
سبعين مسألة.

٦- إن مسائل كتابي الطهارة، و سنن الفطرة عشر  
مسائل، و بحثتها بطريقة الموازنة بين الأقوال  
والترجيح بينها.

٧- سيتم كتابة بقية البحوث في بقية الأبواب تبعاً  
إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل  
الصلاة والسلام على نبينا سيد الكائنات، وعلى آله  
وصحبه الكرام الأتبات، وعلى من سار على هديهم  
بإحسان في الحياة وحتى الممات.

وبعد؛ فبعد هذه الرحلة المباركة -إن شاء الله- مع  
آراء الإمام محمد بن الحنفية أقف لألخص أهم  
النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كما يأتي:

١- إن الإمام محمد بن الحنفية من مشاهير هذه  
الأمّة و من كبار علماء التابعين، و قد جمع بين  
شرف النسب فهو محمد بن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهما، و شرف العلم إذ كان من بحور  
العلم في هذه الأمّة و أعلم الناس بفقّه أبيه الإمام  
علي رضي الله عنه.

٢- أن محمد بن علي قد أشتهر بإبن الحنفية، نسبة  
الى أمه من بني حنيفة و تمييزاً له عن أخويه الحسن  
و الحسين وهما من ولد علي من زوجته فاطمة  
رضي الله عنهم.

٣- للإمام محمد بن الحنفية آراء كثيرة في أبواب  
العلم كافة كالعقيدة، والتفسير والفقّه والحديث،  
وأن هذه الآراء لم تحض بالعناية الكافية، فما زالت  
مبثوثة متفرقة في بطون الكتب.

٤- إن إختيارات الإمام محمد في الفقّه ليست  
تفصيلية و إنما هي على طريقة العلماء المتقدمين

(، (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق : محمد علي سمك ، علي بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

## ثبت المصادر

٧. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ، حققه وعلق عليه : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، المنصورة.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ) تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠. بحر المذهب في فروع المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١١. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥ هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين

١. الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم أبْن المنذر (ت: ٣١٨ هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، مراجعة عبد الله بن زيدان، دار الثقافة ، قطر ، ط: ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٢. اختلاف الأئمة العلماء، هُبَيْرَةُ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط: ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ) ، د. عبد المعطي القلعجي، ط ١ ، المكتبة الثقافية، القاهرة .

٤. الأصل، المعروف ب: المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي .

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢ هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بـ (ابن الملقن

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٦١

- بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ
١٩. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
٢٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للأمام الحافظ: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (ت: ١٣٥٣هـ)، اعتنى بها: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، إحياء التراث، بيروت، (د.ط)(د.ت).
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧.
٢٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٧، ١-١٠٦-٢٠٠٦ م.
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٤. تأريخ الإسلام، للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٦٧ هـ.
١٥. تأريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣ م.
١٦. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
١٨. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

١٦٢ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

٢٤. جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. جمهرة أنساب العرب، أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبى (المتوفى: ٢٠٤هـ).
٢٦. حاشية البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، (١٢٣١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧. بهامش: مراقي الفلاح للشيخ: حسن بن عمار الشرنبلالي، (١٠٦٩).
٢٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي، الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١١٢ هـ)، اعتنى به: نجيب أَلماجدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. وهي بهامش شرح الخرشي.
٢٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمد نجيب، دار احياء التراث، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣١. رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين، محمد أمين المعروف بـ(ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢) تحقيق: عبد المجيد طعمة، حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ. بهامش الدر المختار.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، ط: ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الرياض.
٣٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به الشيخ مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٣٥. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به الشيخ مشهور حسن

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ.م.د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٦٣

اعتنى به : نجيب الماجدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .  
وبهامشها حاشية العدوي .

٤٢ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط : ١ : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م القاهرة .

٤٣ . شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، الشيخ شمس الدين : محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

٤٤ . شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط : ٢ ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .

٤٥ . الشرح الكبير (أو شرح الدردير) ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١) ، وبهامشه : حاشية الدسوقي ، تحقيق : محمد عبد الله شاهين ، ط : ٢ ، ١٤٢٤ هـ ، الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦ . الشرح الكبير ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ... ، و ، دار الحديث : (د.ط) ، ١٤٢٥ هـ ، القاهرة .

آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٦ . سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : حقه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وحسن عبد المنعم شلبي ، الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ .

٣٧ . السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط : ١ ، ١٣٤٤ هـ .

٣٨ . سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٩١١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ .

٣٩ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن كثير ، ط : ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، بيروت .

٤٠ . شرح التلقين ، أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ، (٥٣٦ هـ) ، تحقيق الشيخ : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الاسلامي ، تونس ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ .

٤١ . شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، (ت: ١١٠١ هـ) ،



—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——  
١٦٤ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

٤٧. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت: ٤٤٩) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط: ٣ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م - الرياض .
٤٨. شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) : أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: د. سعود صالح العطيشان : مكتبة العبيكان - الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٤٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٥٠. صحيح البخاري، تصنيف الإمام الحافظ : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٥١. صحيح مسلم، للإمام الحافظ : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث، بيروت ، ط : ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٥٢. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت
٥٣. طبقات ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر ، بيروت ، (د.ط)(د.ت) .
٥٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.
٥٥. طرح التثريب في شرح التثريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، وأكملة ولده : ولي الدين أبو زرعة الرازي (ت: ٨٢٦) تخريج: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ١٤٢١هـ.
٥٦. علل الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر ، تحقيق وتخرريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض.
٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥) ، ضبطه: عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ ، .



—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٦٥

عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي  
، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق  
اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي  
الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،  
المحقق: عدنان درويش - محمد المصري،  
مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٥. لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال  
الدين بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)  
(، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد  
الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي  
زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار  
إحياء التراث العربي، ط، (بلا).

٦٧. المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين أبي  
زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،  
حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد  
نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٨. المحلى، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت:  
٤٥٦هـ)، تحقيق: مكتب دار إحياء التراث  
العربي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١:  
١٤١٨هـ ١٩٩٧، بيروت.

٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو  
المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري  
الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم

٥٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرني  
(ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق مهدي  
، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب  
العلمية، بيروت. وهي بهامش فتح القدير لابن  
الهمام.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ  
زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن  
رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، علق عليه: أحمد  
فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية:  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦، بيروت.

٦٠. الفروع، للأمام شمس الدين أبي عبد الله  
بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق:  
عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة  
، ط ١: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م بيروت. بهامشه:  
تصحيح الفروع، للمرداوي.

٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين  
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي  
بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري  
(المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى  
- مصر ط: ١ - ١٣٥٦هـ.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد بن  
قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق:  
عادل أحمد عبد الموجود...، دار الكتاب  
العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي  
الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد

— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة —

١٦٦ || أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري

- سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤-٥١٤٢٤-٢٠٠٤ م.
٧٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، برواية: سنحون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: عامر الجزار، و عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط.)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٢. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
٧٣. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، بعناية: حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٤. المستدرک علی الصحیحین، الحافظ: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥)، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١-١٩٩٠. وبهامشيه التلخيص للذهبي.
٧٥. مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٦. مشاهير علماء الأمصار: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن حمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٥٩.
٧٧. مشكلات الموطأ،: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المحقق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٧٨. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت -، طبعة ٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٧٩. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.
٨٠. معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط: ٣، ١٤٢٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب...، دار الحديث: ط: بلا، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤، القاهرة. بهامشه:

—— الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ(ابن الحنفية) كتاب الطهارة وسنن الفطرة ——

أ. م. د. يونس ثلج صالح الجبوري || ١٦٧

الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،

المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في

شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد

الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

المحقق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ .

٨٩. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للإمام

الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن

يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، تحقيق:

أحمد شمس الدين ، ط: ٢ ، دار الكتب العلمية

، بيروت ١٤٢٢هـ .

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات

المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري

ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية -

بيروت، ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي.

٩١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي

(المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس،

الناشر: دار صادر - بيروت

الشرح الكبير .

٨٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : أبو عبد الله

محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣ -

١٤٢٠هـ

٨٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

(٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له:

محيي الدين ديب ميستو... ، (دار ابن كثير،

دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -

بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٨٤. المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق:

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ،

ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٥. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم

بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)،

مؤسسة الحلبي.

٨٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعَيْنِي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:

٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال

الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي

